

مذكرة

إلى

عناية السيد وزير المالية

الموضوع: حول إعفاء ضابط نيجيري من معالم تجاوز مدة الإقامة
المرجع: مكتوب السيد وزير الدفاع عدد 27025 الوارد علينا بتاريخ 24 جويلية 2015
المصاحب: نسخة من المكتوب عدد 27025 بتاريخ 23 جويلية 2015

طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 كما تم تنقيحه
بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة بتونس لمدة تتراوح بين
يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 ديناراً. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة
يستوجب تسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـ20 ديناراً عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم
واحد و7 أيام.

وتبعا لمكتوب السيد وزير الدفاع الوطني المشار إليه أعلاه والمتضمن طلب إعفاء
الضابط النيجيري من دفع خطايا التأخير بعنوان تجاوز مدة
الإقامة حيث أن هذا الأخير يتواجد بتونس في إطار تربص بوحدة الجيش الوطني ولم يتمكن
من الحصول على بطاقة إقامة لدى مصالح وزارة الداخلية فإنه يقترح وبصفة استثنائية إعفاؤه
من دفع الخطايا المذكورة.

فالرجاء موافاتي بما يستقر عليه الرأي حتى يتسنى إجابة المعني بالأمر.

والسلام

التشريع العام للدراسم والتشريع
والإحصاء : حبيبة جراد اللواتي

الموافق
سام سار
وزير المالية